S/AC.37/2004/(1455)/9

الأمم المتحدة

Distr.: General
19 February 2004
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات

مذكرة شفوية مؤرخة ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لقيرغيزستان لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية قيرغيزستان تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) ويشرفها أن تحيل طي هذه المذكرة تقرير حكومة جمهورية قيرغيزستان المقدم عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) (انظر المرفق).

020304 020304 04-24455 (A)

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٤ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لقيرغيزستان لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالروسية]

تقرير مقدم من جمهورية قيرغيزستان بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٤٥٥ (٢٠٠٣)

حماية للنظام المالي والمصرفي لجمهورية قيرغيزستان ومنعا لاستخدام المصارف في معاملات غسل الأموال وامتثالا للفقرة ٢ من قرار مجلس الأمن ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، أرسلت إلى المصارف الحكومية والتجارية لقيرغيزستان قوائم بأعضاء تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات وأنشطة وكيانات، على غرار القائمة التي أعدت بموجب قراري مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠).

وفضلا عن ذلك، أُبلغت جميع المؤسسات المالية في قيرغيزستان بالاشتراطات الواجب توافرها في المعاملات لمكافحة إضفاء الصفة الشرعية على الإيرادات المتحصل عليها بطرق غير مشروعة وتمويل الإرهاب، وبضرورة جعل أنشطة المصارف التجارية أكثر شفافية، وبحظر استخدام الحسابات المصرفية في أغراض إجرامية، وبالقائمة الموصى بها للمعاملات المالية المشبوهة، وبسبل التعرف على الصفقات غير المعتادة وكشفها.

ولتنفيذ الفقرة ٥ من قرار مجلس الأمن ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، اعتمدت قيرغيزستان تشريعا يتضمن تدابير لمنع استخدام المصارف وفروعها في الاحتيال:

- فقد استُحدثت اشتراطات مشددة للتحقق من هوية العملاء الراغبين في فتح حسابات والأشخاص الراغبين في القيام بأنواع معينة من المعاملات المصرفية، وصدرت من أجل ذلك تعليمات مؤقتة لتداول الودائع؛

- ومنعا للمعاملات التي تستهدف إضفاء الشرعية على (غسل) الإيرادات المتحصل عليها بطرق إجرامية، وللمساعدة في مكافحة تمويل الإرهاب وجعل المعاملات المصرفية تتسم بالشفافية، صدر قرار يحدد اشتراطات تعريف الأفراد أو الكيانات الخارجية والمراكز الخارجية. كما عُدلت المادة ٨ من قانون المصارف والأنشطة المصرفية وأدخلت عليها إضافات (في صياغة القانون رقم ٦٣ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٣). وتتضمن المادة الآن حظرا مطلقا لقيام أشخاص مسجلين في مراكز خارجية (يقوم حاليا مصرف قيرغيزستان الوطني بوضع قائمة لها) بتملك أسهم في رؤوس أموال مصارف قيرغيزستان.

وتم الانتهاء من إعداد مشروع قانون لمكافحة تمويل الإرهاب وغسل الإيرادات المتحصل عليها بطرق إجرامية.

والهدف العام لذلك لمشروع القانون هذا هو الدفاع عن الحقوق والمصالح المشروعة للمواطنين والمجتمع والدولة وسلامة النظام المالي لقيرغيزستان ضد التعديات الإجرامية عن طريق إرساء ترتيبات قانونية لمكافحة تمويل الإرهاب وغسل الإيرادات المتحصل عليها بطرق إجرامية. وتستند أحكام مشروع القانون إلى المعايير والمبادئ الدولية المقبولة لمنع استخدام النظام المالي لتحقيق هذه المآرب، ويستهدف بصفة رئيسية وضع مجموعة من التدابير لمنع ومكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال.

ويركز مشروع القانون بشكل خاص على مهام من قبيل ما يلي:

- فرض اشتراطات أشد للتحقق من هوية عملاء المنظمات التي تقوم بمعاملات تشمل أصولا مالية وغيرها من الموجودات؛
- فرض الالتزام بالاحتفاظ بمعلومات وسجلات تتصل بهوية العملاء والمعاملات التي تشمل أصولا مالية وغيرها من الموجودات لمدة خمس سنوات؛
- الإلزام بفحص الصفقات والمعاملات التي تشمل دولا أو أقاليم يشتبه في كونها منتجة للمخدرات، أو التي يكون لأحد أطرافها حساب في مصرف مسجل في تلك الدولة أو ذلك الإقليم؛
- الحظر المشدد لقيام المصارف وغيرها من المؤسسات المالية والائتمانية بفتح حسابات مصرفية باسم مجهول وإجراء أي معاملة دون تحديد الطرف الآخر للمعاملة و/أو العميل؛
- إلزام المصارف وغيرها من المؤسسات المالية والائتمانية باستحداث قواعد رصد داخلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وبوضع إجراءات لتنفيذ تلك القواعد؛
- الإلزام بتعيين مسؤولين خصوصيين لإنفاذ القواعد وتنفيذ الإجراءات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
- استحداث قواعد تنظم إمكانية اطِّلاع جهة مأذون لها على جميع قواعد البيانات والسجلات التي تحتفظ بها هيئات الدولة.

وقد وافقت الحكومة على مشروع القانون المتعلق بمكافحة تمويل الإرهاب وغسل الإيرادات المتحصل عليها بطرق إجرامية بموجب المرسوم رقم ٨١٨ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وقررت إحالة مشروع القانون الموافَق عليه إلى البرلمان للنظر فيه.

ونظرت لجنة الميزانية والمالية التابعة للجمعية التشريعية للبرلمان في مشروع القانون في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ وأقرته اللجنة في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٣. كما تقرر عرض مشروع القانون على الجمعية التشريعية للنظر فيه.

وقد استلزم وضعُ مشروع قانون لمكافحة تمويل الإرهاب وغسل الإيرادات المتحصل عليها بطرق إجرامية إعداد مشروع قانون بشأن إدخال تعديلات وإضافات على بعض النصوص التشريعية لجمهورية قيرغيزستان (القانون الجنائي وقانون المسؤولية الإدارية)، وذلك من أجل تحسين المساءلة. ووافقت الحكومية على مشروع القانون بموجب المرسوم المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وقررت عرض مشروع القانون الموافَق عليه على البرلمان للنظر فيه.

كما يجب أن نشير إلى أن الصياغة الجديدة التي اعتمدتها مؤخرا فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال قد أدت بالجهات المختصة في قيرغيزستان إلى النظر في أي المسائل الإضافية يتعين أن يغطيها مشروع القانون.

والإسراع باعتماد مشروع القانون سيكون أفضل سبيل للدفاع عن النظام المالي والمصرفي ضد التعديات الإجرامية. ونحن نعتقد أن ذلك يمثل أحد أهم الشروط لنجاح تنمية الاقتصاد في قيرغيزستان.

وتتخذ الأجهزة الأمنية وجهات إنفاذ القانون المختصة في قيرغيزستان منذ فترة خطوات عملية وتحقيقية ضمن نطاق مسؤوليتها لمتابعة الحالة المتصلة بالمسائل المثارة في قرارات مجلس الأمن ١٤٥٥ (٢٠٠٣) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢). ولم يتم حتى الآن العثور على أي أموال أو موجودات مالية أو موارد اقتصادية أخرى لحركة الطالبان أو القاعدة في قيرغيزستان، ولم يُكتشَف أي أفراد ينتمون إلى هذين التنظيمين وهم يدخلون أو يعبرون إقليمها ولم يتم اكتشاف أي توريد أو بيع أو نقل لأسلحة أو ذخائر أو سيارات إلى هؤلاء الأفراد بشكل مباشر أو غير مباشر.

وفضلا عن ذلك، وقع رئيس جمهورية قيرغيزستان في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ على قانون الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب. وبدأ نفاذ الاتفاقية في قيرغيزستان في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣.

ومن ثم، فإن التدابير التي اتخذتها قيرغيزستان لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تساير الاتجاهات العالمية في هذا الصدد.